

الدر المختار

لأن فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وإن لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى
وتمامه فيما علقتة على الملتقى (ولا يجوز إقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته أنه
لفلان إلا أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو أقر) الوصي (بعين لآخر ثم ادعى أنه
للصغير لا يسمع) درر .
(ووصي أبي الطفل أحق بماله)